بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب
والاحتشاش لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له
خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود على ثلاثة اوجه
شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل قسم
ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة
اقسام وشركة العقد تكون مفاوضة بشروط
ان تتضمن الوكالة والكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا وحينئذ لان المفاوضة تنبئ عن المساواة
وهي مشتقة منها قال الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بالنص على جميع
ما تقتضيه المفاوضة لان كثيرا من الناس
لا يعرفون شرائطها وانما شرطت الوكالة فيها ليتحقق
المقصود وهي الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان
يدخل في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته
عليه وانما شرطت فيها الكفالة فيها لتثبت المساواة
بينهما يطلب كل واحد منهما فيما باشره احدهما
وانما شرطت المساواة فيهما والمراد التساوي في
المال الذي تصح فيه الشركة ولا يضر التفاضل في العروض
وانما شرطت التساوي في التصرف كالحر والعبد والبالغ
والصغير لان الحر البالغ يملكه بنفسه وهما لا يملكانه
الا

الا باذن الولي والمولى وانما شرطا ان يتساويا في الدين
لان الاختلاف فيه يؤدي الى الاختلاف في التصرفات
وسببه ان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر
المسلم ان يبيعه ومن شرط شركة المفاوضة
ان يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه
وكيلا له في البيع والشراء ففات الشرط ولا تجوز بين
العبدين ولا بين الصغيرين ولا بين الصغير والبالغ
لفقد شرطها ثم في كل موضع لا تصح المفاوضة
فيه لفقد شرطها ليس بشرط في العنان كان عنانا
لان من شرط صحة شركة العنان تضمن الوكالة وحدها
وشركة العنان ثابتة قال النابغة وشاركنا قريشا
في تقاها وفي احسابها شرك العنان وانما تضمنت
الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتريه
كل واحد منهما وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وهو ان يتساويا في الربح دون المال وتزيد
شركة المفاوضة على العنان ان المشتري من احد
الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم
وبيت السكنى ودابة الحاج والادام وجارية الوطي
لان هذه الاشيا لا تدخل في الشركة واما الجواب عن مسالة
الدين فكل دين لزم احد المفاوضين بتجارة وغصب
وكفالة عنه لازم للاخر لانه كفيل به وانما قيدنا بهذه الاشيا

Copyright © King Saud University